

والافان عفي على الديية ثبت وان اطلق فحما سبق وان عفي على الامال فالمنذهب
انه لا يجب شي والمبذرف في الديية لمفليس وقيل لصبي ولو تصالحا عن القود ما بني بغير لغز
ان او جبتا احد هما والاف الاصح المحنة ولو قال رشيداً تصلني ففعل فهدر فان س
او قال فقتله اقلني فهدر وفي قول قيب الديية ولو قطع نعتي عن قوله وار رشيد
فان لم يبر فلا شي وان سراً فلا قصاص واما الرشيد العفو فان جاز لفظاً وصيغته كالوصية
له بارش هذه الجناية فوصية لقائل او لفظاً بغيره او اسقاطاً او عفو سقط وقيل وصية
وتجب الزيادة عليه الى تمام الديية وفي قول ان يعرض في عفو له لما يحدث منها سقطت
فلو سرى الى عضو آخر واندر ما ضمن دية السرية في الاصح ومن له قصاص بنفسه سرياً
طرف لو عفي عن النفس فلا قطع له او عن الطرف فله حرارية في الاصح ولو قطع ثم عفي
عن النفس مجازاً فان سر القطع بان يطلق العفو ولا يصح ولو وكل ثم عفي فاقترن الجليل
جاهلاً فلا قصاص عليه ولا ظهر وجوب دية وبلغا عليه لا على عاقلة ولا على الاصح انه
لا يرجع بها على القافي ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فان فارق
قبل الوطى رجع بنصف ارش وفي قول بنصف مهر مثل **كتاب الديات**
في قول جرهم مسلم مائة بغير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ولم يعون
خلفه اي حاملوا وخمسة في الخطاء عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذاج فان قتل خطأ جرهم مكة ولا شهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة
والحرم ورجب او محرماً اذ ارجم مثلثة والخطا وان نثلت فعلى العاقلة موجلة
والمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة موجلة ولا يقبل معيب ومريض
الارضاة ويثبت حمل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاها قبل خمس سنين ومن لم يمت
وله ابل فيها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلده او قبيلة بدوي ولا فاقرب
بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الابتراض ولو عدمت فالقديم الف دينار واثنا عشر
الف درهم والجديد قيمتها بقدر بلده وان وجد بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة
والخنثى نصف رجل نفساً وجرحاً وجمودي ونضاري ثلث دية مسلم ومجوسي
ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان والمنذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تسك بدوين
لم يبدل فديته والافكهي **يقول** في موصحة الراس والوجه لجرهم مسلم
خمسة

خمسة ابعرة وما شية مع ابيض عشرة ورونة خمسة وقيل حكومة ومنقاة عشرة
وما مومية ثلث الديية ولو اوضح فشم اخر ونقل ثالث وام رابع فغلي كل من الثلاثة
خمسة وعلى الرابع تمام الثلث والشجاج قبل الموصحة ان عرفت نسبتها منها واجب
قسط من ارشها والاف حكومة كجرح ساير البدن وفي جايقة ثلث دية وهي جرح
يفضل اوجوفي كبطن وصدر وثغرة خبز وجنين وخاصرة ولا يتخلف ارش موصحة
بكيرها ولو اوضح مو معين بينهما لم وجد قيل او اوجهها فوصحتان ولو انقصت
موصحة عمداً وخطأ أو شملت راساً ووجهها فوصحتان وقيل موصحة ولو وسع موصحة
فواحدة على الصحيح او غيره فثلثان والجايقة لموصحة في التعذر ولو نذرت في بطن
وخرزت من ظهر فخايفتان في الاصح ولو اوصل جوفه سناناً له طرفان
فثلثان ولا يسقط الارش بالتمام موصحة وجايقة والمنذهب ان في الاذنين دية
لا حكومة وبعض يقسطه ولو ايبسهما ثدياً وفي قول حكومة ولو قطع باسنتين
حكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو عين احوال واعش واعور وخطا
من بعيدية بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط حكومة وفي
كل عين رجب دية ولو لاعى وفي مار دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل للحاجر
حكومة وفيها دية وكل شفاه نصف دية وهي في عرض الوجه الى الشدين وفي
طوله الى ما يستر اللثة في الاصح ولسان ناطق ولو لا لحن وارث والتغ وطفل دية
وقيل شرط الطول ظهور راسه يظني بغيره لباكء ومقن ولا قرين حكومة وكل سنين
لذكر جرهم مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر منها دون السخ او قلها
به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت فكصبيجة وان بطلت المنفعة
لحكومة ونقصت فالاصح كصبيجة ولو قطع سن صبي لم يشغر فله تعدد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاف اظهر انه لو مات قبل البيان فلا شي
وانه لو قطع سن متغير فعاد لا يسقط الارش ولو قلع الاسنان
فجسابه وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية وكل كح نصف دية
ولا يدخل ارش الاسنان في دية اليمين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع مكيف
فان قطع فوجه حكومة ايضاً وكل اصبع عشرة ابعرة واعلمة ثلث العشرة